

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات اللوائح الداخلية

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة الطعون بدائرة محافظة أسوان ؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة أسوان رقم ١٤٣٢

فى ٢٥/٣/٢٠٠٢ ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٩٤ المؤرخ ٢٠٠٢/٣/١٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٠٠٢/٣/٢١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

بمعاد تشكيل لجنة الطعون بدائرة محافظة أسوان طبقاً لنص المادة (٨٨)

من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، على النحو التالى :

(١) السيد الأستاذ رئيس المحكمة الابتدائية بأسوان

(٢) السيد / زيدان مطاوع حسن - رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاونى

الاستهلاكى لمحافظة أسوان عضواً

(٣) السيد / سمير القمص بولس - مدير إدارة التعاون الاستهلاكى

بمديرية تموين أسوان عضواً

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة سنة من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر